

قرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٥/٥/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بصندوق التأمين على الثروة الحيوانية " المجترات " ومصنع الأعلاف
بالمرج ومشروعات غرب النوبارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

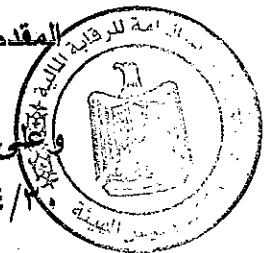
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التأمين على الماشية ومصنع الأعلاف
بالمرج برقم (٤٥٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١٣/٤/٢٠ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨/١) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً لأجر الاشتراك الشهري عند الانضمام ووفقاً للمجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٣٨	٠,٣٦
٣٩	٠,٨٣
٤٠	١,٢٧
٤١	١,٦٩
٤٢	٢,٠٩
٤٣	٢,٤٥
٤٤	٢,٧٩
٤٥	٣,٠٨
٤٦	٣,٣٤
٤٧	٣,٥٤
٤٨	٣,٧٠
٤٩	٣,٨١
٥٠	٣,٨٦
٥١	٣,٨٤
٥٢	٣,٧٦
٥٣	٣,٦١
٥٤	٣,٣٨



٣,٠٦	٥٥
٢,٦٦	٥٦
٢,١٦	٥٧
١,٥٥	٥٨
٠,٨٤	٥٩

• يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

• تحسب تكلفة كسور السنة بالطريقة النسبية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو

أو المعاش المبكر :

.....

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بصندوق التأمين على الثروة الحيوانية "المجتبرات" ومصنع الأعلاف
بالمرج ومشروعات غرب النوبارية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																																																								
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً لأجر الاشتراك الشهري عند الانضمام ووفقاً للجدول التالي :	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي وفقاً للجدول التالي :-																																																								
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي (بالشهور)</th></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٠,٣٦</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٠,٨٣</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١,٢٧</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١,٦٩</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٢,٠٩</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٢,٤٥</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٢,٧٩</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٣,٠٨</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٣,٣٤</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٣,٥٤</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٣,٧٠</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٣,٨١</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)	٣٨	٠,٣٦	٣٩	٠,٨٣	٤٠	١,٢٧	٤١	١,٦٩	٤٢	٢,٠٩	٤٣	٢,٤٥	٤٤	٢,٧٩	٤٥	٣,٠٨	٤٦	٣,٣٤	٤٧	٣,٥٤	٤٨	٣,٧٠	٤٩	٣,٨١	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام بالسنوات</th><th>الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٠.٢٥</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٠.٦٢</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٠.٩٦</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>١.٢٧</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>١.٥٣</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>١.٧٥</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>١.٩٣</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٢.٠٥</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>٢.١٢</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>٢.١٣</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٢.٠٧</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>١.٩٥</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>١.٨٧</td></tr> <tr><td>٥٧</td><td>١.٨٥</td></tr> </table>	السن عند الانضمام بالسنوات	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك	٤٤	٠.٢٥	٤٥	٠.٦٢	٤٦	٠.٩٦	٤٧	١.٢٧	٤٨	١.٥٣	٤٩	١.٧٥	٥٠	١.٩٣	٥١	٢.٠٥	٥٢	٢.١٢	٥٣	٢.١٣	٥٤	٢.٠٧	٥٥	١.٩٥	٥٦	١.٨٧	٥٧	١.٨٥
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)																																																								
٣٨	٠,٣٦																																																								
٣٩	٠,٨٣																																																								
٤٠	١,٢٧																																																								
٤١	١,٦٩																																																								
٤٢	٢,٠٩																																																								
٤٣	٢,٤٥																																																								
٤٤	٢,٧٩																																																								
٤٥	٣,٠٨																																																								
٤٦	٣,٣٤																																																								
٤٧	٣,٥٤																																																								
٤٨	٣,٧٠																																																								
٤٩	٣,٨١																																																								
السن عند الانضمام بالسنوات	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك																																																								
٤٤	٠.٢٥																																																								
٤٥	٠.٦٢																																																								
٤٦	٠.٩٦																																																								
٤٧	١.٢٧																																																								
٤٨	١.٥٣																																																								
٤٩	١.٧٥																																																								
٥٠	١.٩٣																																																								
٥١	٢.٠٥																																																								
٥٢	٢.١٢																																																								
٥٣	٢.١٣																																																								
٥٤	٢.٠٧																																																								
٥٥	١.٩٥																																																								
٥٦	١.٨٧																																																								
٥٧	١.٨٥																																																								

٣,٨٦	٥٠
٣,٨٤	٥١
٣,٧٦	٥٢
٣,٦١	٥٣
٣,٣٨	٥٤
٣,٠٦	٥٥
٢,٦٦	٥٦
٢,١٦	٥٧
١,٥٥	٥٨
٠,٨٤	٥٩

١.٠٧	٥٨
٠.٥٩	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي لمدة لا تزيد عن سنة بمعدل استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .



- * يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد
- * تحسب تكلفة كسور السنة بالطريقة النسبية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية .
 - الوفاة .
 - العجز الكلي المستديم .

- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
 - ١- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
 - ٢- كما هي .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تكون صرف المزايا التأمينية وفقاً لما يلي:

- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية .
 - الوفاة .
 - العجز الكلي المنهي للخدمة .
- صرف مبلغ تأميني يحسب على النحو التالي :
 - ١- أجر شهرين من أجر الاشتراك الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
 - ٢- أجر شهر من أجر الاشتراك الأخير وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام في (١/١/١٩٩٣) وبحد أقصى عشرين سنة وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدء العمل بهذا النظام وهم الأعضاء المؤسسون .



في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم في حساب سنوات الاشتراك الفعلى تضاف مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين أى تطبق قاعدة بلوغ سن الستين حكما لحساب مزايا انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

مادة (٩) :

في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى (الفصل - الاستقالة - النقل بناء على رغبة العضو) :

○ في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن خمس سنوات يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة .

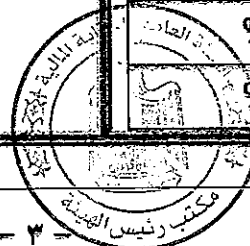
٢- في حالة مضي مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة تحسب بواقع مستحقات العضو عن مدد الاشتراك الفعلية والسابقة ثم تصرف هذه الميزة وفقا للجدول التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣
" ٣٧	%١٤
" ٣٨	%١٥
" ٣٩	%١٦

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر :
١- كما هو .

٢- كما هو .



%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩
%١٠٠	" ٦٠

مع مراعاة ما يلي :-

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٣/٤/٣٠ رقم القيد : (٤٥٣)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بصندوق التأمين على الثروة الحيوانية " المجترات " ومصنع
الأعلاف بالمرج ومشروعات غرب النوبارية

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/أ) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً لأجر الاشتراك الشهري عند الانضمام ووفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٣٨	٠,٣٦
٣٩	٠,٨٣
٤٠	١,٢٧
٤١	١,٦٩
٤٢	٢,٠٩
٤٣	٢,٤٥
٤٤	٢,٧٩
٤٥	٣,٠٨
٤٦	٣,٣٤
٤٧	٣,٥٤
٤٨	٣,٧٠
٤٩	٣,٨١
٥٠	٣,٨٦
٥١	٣,٨٤
٥٢	٣,٧٦
٥٣	٣,٦١
٥٤	٣,٣٨
٥٥	٣,٠٦
٥٦	٢,٦٦
٥٧	٢,١٦
٥٨	١,٥٥
٥٩	٠,٨٤

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب تكلفة كسور السنة بالطريقة النسبية .

د. محمد عبد الحليم

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من
سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو
المعاش المبكر :

.....

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم
عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة
٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ والتي أوصت بالموافقة على التعديل
المقدم من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المدير العام

٤/٤
(نيابة رشاد)

الاستاذ

السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة
رجاء استيفاء الملاحظات الواردة في القرار رقم ٤٠٠٤

٤٠٠٤ / نائب رئيس الهيئة

لتكرم بالبرص مع ٤٠٠٤ / نائب رئيس الهيئة
لا اعتماد القرار - المرفق
٥/٥

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة
للتفضل بالشرط والموافقة
اعتماد القرار المرفق بحسب